التخريج الأصولي للنوازل الطبية المعاصرة
دراسة تأصيلية تطبيقية

الباحثة: إرسال عبد السلام داود الكبيسي

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة التخريج الأصولي للنوازل الطبية، باعتباره أداة منهجية لضبط الفتوى في القضايا الطبية المعاصرة. ويركز البحث على توضيح القواعد الأصولية الأساسية التي تحكم عملية التخريج، مثل النص، القياس، الاستصحاب، العرف، بالإضافة إلى قواعد الضرورة والمصالح والمفاسد، بما يضمن تطبيق الفقه الشرعي على الواقع الطبي بشكل علمي ومنضبط.

كما يقدم البحث تطبيقات مختارة على نوازل طبية معاصرة، لبيان كيفية تنزيل القواعد الأصولية على مسائل واقعية.

ويهدف البحث إلى تقديم منهجية مبسطة وواضحة تساعد على فهم العلاقة بين القواعد الأصولية والنوازل الطبية المعاصرة، وتقديم قاعدة علمية متينة للتعامل مع المستجدات الطبية وفق منهج أصولي رصين.

Research Summary:

This study examines the principled derivation of contemporary medical issues as a methodological tool to regulate fatwas in modern medical matters. The research focuses on clarifying the fundamental principles of usul (Islamic jurisprudence) that govern the process of derivation, such as textual evidence, analogy (qiyas), presumption (istishab), customary practice (‘urf), in addition to the rules of necessity, public interest (maslahah), and avoidance of harm (mafsadah), ensuring the application of Islamic jurisprudence to medical realities in a scientific and disciplined manner.

The study also presents selected applications on contemporary medical issues, such as medical abortion and in vitro fertilization, illustrating how these principles can be applied to real-life cases.

The research aims to provide a clear and simplified methodology that assists students in understanding the relationship between usul principles and contemporary medical issues, offering a solid scholarly foundation for addressing new medical developments in a sound jurisprudential framework.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[1]، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، القائل: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[2]، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

في ظل التطورات الطبية الحديثة وظهور نوازل طبية جديدة، أصبح من الضروري توظيف علم أصول الفقه في تخريج هذه النوازل بطريقة منهجية دقيقة؛ فالنوازل الطبية، مثل الإجهاض الطبي وأطفال الأنابيب، تثير تساؤلات شرعية معاصرة تتطلب ضوابط علمية لتوجيه الفتوى بما ينسجم مع الشريعة.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح التخريج الأصولي للنوازل الطبية، من خلال دراسة القواعد الأصولية الأساسية المؤثرة في الفقه الطبي، وتطبيقها على نماذج مختارة من النوازل المعاصرة، مع الإشارة إلى أبرز الأمثلة عليها.

كما يسعى البحث إلى تقديم منهجية مبسطة وعملية تساعد على فهم الربط بين القواعد الأصولية والتطبيقات الواقعية، بما يعزز الفهم الأكاديمي ويؤهل للتعامل مع النوازل الطبية الجديدة بأسلوب علمي متوازن.

وبذلك، يضيف البحث بعداً تأصيلياً وتطبيقياً يربط بين النظرية الأصولية والتطبيق المعاصر، ويشكل قاعدة صلبة لأي تطوير لاحق في مجال الفقه الطبي.

أولا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الإجابة على سؤالين:

ما الضوابط الأصولية الحاكمة لتخريج النوازل الطبية؟

وهل يمكن تطبيق القواعد الفقهية على النوازل الطبية؟

ثانيا: أهداف البحث:

- تبسيط مفهوم التخريج الأصولي في النوازل الطبية.

---

[1] سورة الأنبياء، الآية رقم 7.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (71)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، برقم (1037).

- توضيح القواعد الأصولية الأساسية المؤثرة في الفقه الطبي.
- تقديم تطبيق قصير على نماذج نوازل طبية معاصرة.

ثالثا: أهمية البحث:

1. إبراز دور علم أصول الفقه في ضبط الفتوى الطبية.
2. بيان المنهج الأصولي الصحيح في تخريج النوازل الطبية.
3. خدمة مجال الفقه الطبي المعاصر بمنهج علمي أصيل.
4. الإسهام في توحيد مسالك الاجتهاد في القضايا الطبية.

رابعا: الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات قريبة من الموضوع، أهمها ما يأتي:

1. فقه المرأة في النوازل الطبية، قيس ناظم جيجان، نشر عام (2025)، في Tasnim International Journal for Human, Social and Legal Sciences.

وقد تناول قضايا طبية متنوعة تتعلق بالمرأة (مثل التلقيح الصناعي، زراعة الأعضاء، الإجهاض) من منظور فقهي، ومقارنة بين المذاهب الفقهية.

2. المبادئ الفقهية المؤثرة في حكم الإجهاض العلاجي، محمد علي م. الأسمري، (2025)، The Jurisprudential Principles Affecting the Ruling on Therapeutic Abortion Mohammed Ali M. Alasmari, (2025).

وناقشت الدراسة المبادئ الأصولية والفقهية التي تؤثر في حكم "الإجهاض العلاجي"، ومواقف الفقهاء من مسألة النفخ في الروح.

3. التلقيح الصناعي (دراسة فقهية مقارنة)، صالح بن عبيد الحربي (2025).

وتناولت الدراسة الأحكام الفقهية للتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، والمقارنة بين آراء الفقهاء.

4. فتاوى النوازل الطبيّة المعاصرة ومدى اعتبارها لفقه الموازنات (فتوى نازلة إجهاض الأجنّة المشوّهة أنموذجا)، مختارية بوعلي (2020).

تتناول هذا البحث فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في قضية إجهاض الأجنّة المشوّهة، كأحد النوازل الطبية المعاصرة، والإشكالات الفقهية المرتبطة بها.

وكما هو ملاحظ، فإن هذه الدراسات اقتصرت على بعض النوازل الطبية وذكرت الجوانب الفقهية، ولم تتناول التخريج الأصولي إلا جزئياً، مما يبرز الحاجة إلى دراسة مستقلة تعنى بالتخريج الأصولي للنوازل الطبية بشكل أكثر شمولا وتطبيقا.

أما هذا البحث فإنه مبني على التخريج الأصولي، ويحاول تقديم أنموذج عام لا يقتصر على جزئية أصولية أو فقهية أو نازلة معينة، بل يربط بين القواعد الأصولية والنوازل الطبية.

خامساً: منهجية البحث:

- المنهج الاستقرائي: لحصر القواعد الأصولية المؤثرة في النوازل الطبية.
- المنهج التحليلي: لتحليل الأدلة ومسالك الاستدلال.
- المنهج التطبيقي: لإنزال القواعد على النوازل.

سادساً: خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ويشتمل على المفاهيم الأساسية، كما يأتي:

- المطلب الأول: التخريج الأصولي ومفهومه.
- المطلب الثاني: النوازل الطبية وخصائصها.
- المطلب الثالث: مشروعية التخريج الأصولي في النوازل.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المؤثرة.

- المطلب الأول: الأدلة الشرعية للتخريج (النص، القياس، الأدلة الأخرى).
- المطلب الثاني: الاستحسان والمصالح وقواعد الضرورة ورفع الحرج.

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية الكلية المتصلة بالنوازل الطبية المعاصرة

- المطلب الأول: قاعدة: "الأمور بمقاصدها"
- المطلب الثاني: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"
- المطلب الثالث: قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات،

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والله ولي التوفيق.

المبحث التمهيدي: المفاهيم الأساسية

المطلب الأول: التخريج الأصولي ومفهومه.

التخريج في اللغة يدل على الخروج من الشيء وتجاوزه والنفاذ منه، ومن هذا المعنى اشتقت كلمة "التخريج" أي إخراج الشيء واستنباطه من مصدره، يُقال: "خرّج فلاناً في العلم" أي درّبه وعلّمه[3]، ومنه جاء استعمال "التخريج" في معناه الاصطلاحي كما سيأتي.

وأما التخريج عند الأصوليين فيستخدم على عدة معان، والمراد منها في هذا البحث هو أهمها وأشهرها، وهو: عملية استنباط الحكم الشرعي للنوازل اعتماداً على قواعد علم أصول الفقه[4]، أو بعبارة أخرى: بيان الحكم الشرعي في المسائل الجزئية التي لم يرد فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل، أو بإدخالها تحت قاعدة من القواعد[5].

ويهدف التخريج الأصولي إلى التأكد من أن الأحكام الفقهية متوافقة مع النصوص الشرعية، ومبنية على أصول وقواعد فقهية، وتراعي الواقع العملي للنوازل.

ويأتي التخريج الأصولي في ضوء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث أرشد القرآن الكريم إلى قاعدة الاستدلال على الأحكام بقوله: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[6]، مما يدل على وجوب الرجوع إلى أهل العلم الذين يستطيعون البحث عن الدليل الشرعي الصحيح عند مواجهة المسائل المستجدة.

كما أكد النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة الالتزام بالسنة النبوية الشريفة وما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم للناس، فقال: "أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ"[7]، وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى أن التخريج الأصولي والفقهي يجب أن يكون متسقاً مع الوحي الإلهي في القرآن الكريم، وعلى لسان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف.

ويتميز التخريج الأصولي عن التخريج الفقهي التقليدي بما يلي:

1. المنهجية: يعتمد التخريج الأصولي على قواعد أصولية محددة، مثل: النص، والقياس،

---

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة خرج، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة خرج.

[4] ينظر: الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656 هـ)، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1398 هـ - 1978 م، (ص34).

[5] ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد - الرياض، 1414 هـ، (ص17).

[6] سورة النحل: 43.

[7] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (4604).

والاستصحاب، والعرف، والمصالح.

2. الربط بالواقع: يراعي التخريج الأصولي خصوصية المسألة والنوازل المعاصرة.
3. الضبط العلمي: يهدف إلى تقليل الاجتهاد العشوائي وضمان سلامة الاستنباط.

وهكذا، يمكن اعتبار التخريج الأصولي الصلة التي تربط بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر، وهو أداة رئيسة لضبط الاجتهاد في النوازل الطبية، والوصول إلى أحكام شرعية منضبطة ومناسبة لهذه النوازل.

المطلب الثاني: النوازل الطبية وخصائصها.

المراد بالنوازل الطبية:

النوازل الطبية هي: القضايا المستجدة في المجال الطبي التي لم يرد فيها نص صريح من القرآن أو السنة، أو التي طرأت نتيجة تطور العلوم الطبية والتقنيات الحديثة، مما يستدعي تطبيق القواعد الأصولية لاستنباط الحكم الشرعي فيها.

وما دامت الحياة البشرية والعلمية في حالة تطور مستمر، فمن البدهي أن تطرأ نوازل ومسائل جديدة، لم يرد فيها نص، ولم تسبق في الأمة، ويحتاج الناس إلى التعامل معها واستنباط الحكم بما يوافق الشرع.

خصائص النوازل الطبية:

يمكن تلخيص أهم خصائص النوازل الطبية فيما يلي:

1. حديثة الظهور: غالبية النوازل الطبية حديثة النشأة، مثل الإجهاض الطبي، أطفال الأنابيب، زراعة الأعضاء، والعلاج بالخلايا الجذعية.
2. الخصوصية العلمية: تتطلب فهماً طبياً أو علمياً معيناً على تصور تفاصيل المسألة، وهو ما يجعل التخريج الأصولي بحاجة إلى التكامل بين الفقه والطب.
3. الارتباط بالواقع العملي: النوازل الطبية مرتبطة بحياة الإنسان وصحته، مما يجعل الحكم الشرعي مرتبطاً بتقدير الضرر والمنفعة، وهو ما تؤكده قاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[8].

[8] أصلها في الحديث الشريف، وسيأتي تخريجه بعد قليل.

https://asrmarabic.com

4. الحاجة إلى اجتهاد أصولي: بما أن هذا القضايا جديدة ولم تتناولها النصوص الشرعية بشكل مباشر، فإن الاجتهاد الأصولي يصبح ضرورة لاستنباط الحكم الشرعي المناسب لهذه النوازل وواقع الناس.

إن معرفة خصائص النوازل الطبية المعاصرة يساهم في ضبط الاجتهاد ويساعد الفقيه على تطبيق القواعد الأصولية على القضايا الجديدة واستنباط الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: مشروعية التخريج الأصولي في النوازل.

الإسلام دين شامل لجميع شؤون الحياة، وصالح لكل زمان ومكان، وقادر على تلبية حاجات المجتمع البشري، بما في ذلك القضايا الطبية المستجدة، وهذا هو مستند مشروعية التخريج الأصولي لتلبية هذه الحاجة، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، ورفع الضرر والحرج عنهم.

ولذا، لزم وجود طائفة من العلماء الفقهاء الذين يقومون بواجب البحث واستنباط حكم الشرع في النوازل الحديثة والمسائل الجديدة، وهم أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم عند الجهل بالأحكام، لأن تخريجهم الأصولي والفقهي نابع من مصادر التشريع الإسلامي ومتوافق مع النصوص الشرعية، وأحكامهم مستنبطة حسب القواعد الأصولية الفقهية.

وهذا يؤكد مشروعية التخريج الأصولي للنوازل الطبية وأنه مؤصل في نصوص الشرع الحنيف.

والله تعالى أعلم.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المؤثرة

المطلب الأول: الأدلة الشرعية للتخريج (النص، القياس، الأدلة الأخرى).

تشكل الأدلة الشرعية الركيزة الأساسية للتخريج الأصولي، فهي التي يُستند إليها عند البحث عن حكم شرعي في النوازل الطبية المعاصرة.

ويمكن تقسيم هذه الأدلة والمصادر إلى ما يأتي:

أولا: النص الشرعي (القرآن الكريم، والسنة النبوية)

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، فهو كلام الله الذي نزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وفيه أسس العقيدة والشريعة وما يحتاج الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم، فالقرآن الكريم هو المرجع الأول في استنباط الأحكام الشرعية، وعليه تُقاس بقية الأدلة ومصادر التشريع.

أما السنة النبوية الصحيحة، فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وتشمل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وتكمن أهمية السنة النبوية الشريفة في أنها مرادفة للوحي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"، وفيها بيان ما جاء في القرآن وتفسير معانيه وتوضيح أحكامه، بالإضافة إلى تفصيل المجمل وتقييد المطلق، كما جاءت السنة النبوية بأحكام جديدة مبنية على الوحي.

وإلى جانب هذين المصدرين الأساسيين، توجد مصادر أخرى يعتمد عليها العلماء والفقهاء مثل الإجماع والقياس، وغيرها من بقية المصادر المختلف عليها، مثل الاستحسان والمصالح المرسلة، لكنها كلها مرتبطة بهذين الأصلين القرآن والسنة ومستندة إليهما.

ثانيا: القياس

اختلف الأصوليون في تعريف القياس تبعاً لاختلافهم في كونه دليلاً مستقلاً أو عملاً للمجتهد، فمن عدَّه دليلاً شرعياً قائماً بذاته عبّر عنه بكونه مساواة بين الأصل والفرع، مثل تعريف الآمدي أن القياس عبارة عن استواء الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[9]، فالقياس عندهم ثابت بذاته سواء باشره المجتهد أم لا.

أما من رأى أن القياس فعل يقوم به المجتهد، فعرّفوه بعبارات مثل الحمل والإثبات والتعدية، أي

[9] ينظر: الآمدي، علي بن محمد الآمدي [ت 631 هـ]، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ، (190/3).

لا يتحقق القياس إلا بوجود المجتهد ونظره، ومن ذلك تعريف الباقلاني أنه حمل معلوم على معلوم لإثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما[10]، وكذلك تعريف الرازي أنه إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لمشاركته غيره في علة ذلك الحكم[11].

والمراد أن الأصولي أو الفقيه يقوم باستنباط حكم مسألة جديدة لم يرد فيها نصّ بناء على حكم مسألة أصلية لها علة مشتركة معها.

ومن الأمثلة التطبيقية في موضوع النوازل الطبية: الحكم على استخدام الخلايا الجذعية في العلاج، ويمكن تخريج هذه المسألة بالقياس على جواز التداوي بما يحقق مصلحة حفظ النفس، بجامع تحقيق المنفعة الطبية المعتبرة.

ثالثا: بعض الأدلة الأخرى المختلف فيها:

1- الاستصحاب:

الاستصحاب هو: ثبوت أمر في زمان لاحق لثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير[12]، أي أن الحكم السابق يبقى على ما كان عليه، حتى يثبت خلافه.

ومن الأمثلة التطبيقية في موضوع النوازل الطبية:

5. اعتبار أن الدم الخارج من غير السبيلين أثناء الفحص أو العلاج أو التداوي، لا ينقض الوضوء.

2- العرف:

العرف هو: ما يغلب على الناس أو على طائفة منهم من قول أو فعل[13]، والمراد بهذا ما استقر عليه الناس وتلقوه بالقبول وأصبح من طبائعهم، ولم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

فالعرف من الأدلة المكمّلة في التخريج الأصولي، حيث يستأنس بها الفقيه عند غياب النص أو عند الحاجة إلى ترجيح قولٍ أو تنظيم مسألة طبية جديدة.

---

[10] ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، (5/2)، والرازي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ)، المحصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، (5/5).

[11] ينظر: الرازي، المحصول، (11/5).

[12] ينظر: السبكي، جمع الجوامع، (ص: 108)، والإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، (ص:361).

[13] ينظر: - ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي تـ 684 هـ) مطبعة النهضة - تونس، الطبعة: الأولى، 1341 هـ، (248/1).

ومن الأمثلة التطبيقية في موضوع النوازل الطبية:

6. إباحة استخدام طرق طبية علاجية إذا كانت معروفة في المجتمع أو في الاستخدام الطبي مع عدم مخالفتها للشرع.
7. الرجوع إلى عرف أهل الطب عند تحديد الخطأ الطبي وتقصير الطبيب من عدمه، لتحديد ما يُعدّ إهمالاً من الطبيب، أو ما يعد خطأً مقبولاً طبياً، أو ما يدخل في المضاعفات المتوقعة للعلاج.

المطلب الثاني: الاستحسان والمصالح وقواعد الضرورة ورفع الحرج.

1- الاستحسان:

ومن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها: الاستحسان، وهو: العدول عن الحكم في مسألة ما بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول[14]، أو هو: هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[15].

فعند التخريج الأصولي قد يعدل المجتهد عن حكمٍ ظاهرٍ أو قياسٍ إلى حكمٍ آخر يراه أرجح وأقوى لسبب ما، فهو استثناءُ مسألة من قاعدة عامة لوجود مصلحة.

وهناك أمثلة كثيرة في النوازل الطبية المعاصرة يمكن أن تدخل في الاستحسان، مثل:

8. جواز كشف العورة للفحص أو للعلاج، فالأصل تحريم كشف العورة، لكن الاستحسان يجيز كشفها للطبيب عند الحاجة؛ لوجود مصلحة العلاج.
9. جواز تداوي المرأة عند طبيب رجل للضرورة، فالأصل التداوي عند طبيبة، لكن يُستثنى ذلك استحساناً عند عدم توفر طبيبة مختصة أو ماهرة، لمصلحة العلاج ودفع الضرر.
10. استخدام التخدير في العمليات الجراحية، فالأصل أن المواد المخدرة محرمة، لكن استُحسن استخدامها عند الحاجة الطبية لما فيها من رفع الحرج وحفظ النفس.

2- المصالح المرسلة:

المصالح المرسلة هي: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال[16]، أو هي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ

---

[14] ينظر: الرازي، المحصول، (125/6).
[15] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (194/5).
[16] ينظر: الشاطبي، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (609/2).

دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم[17]، فالمراد بها المصالح التي تحقق نفعاً عاماً للناس ولم يرد نصٌّ شرعيّ خاصّ باعتبارها أو إلغائها، ولكنها تتفق مع مقاصد الشريعة، فحيثما وُجدت مصلحة حقيقية مهمة للمجتمع، ولم يرد نصّ بجوازها أو منعها، وكانت متوافقة مع روح الشريعة، فيمكن اعتبارها من المنافع التي يرعاها التشريع الإسلامي.

ومن الأمثلة التطبيقية في النوازل الطبية ما يأتي:

11. إنشاء بنوك الدم وبنوك الأعضاء، حيث لم يرد نص خاص بها، لكنها تعتبر مصلحة عامة تساعد في حفظ النفوس وسد حاجة المرضى، فهي من المصالح المرسلة.
12. توثيق السجلات الطبية والتحاليل للمرضى، فهو مصلحة مرسلة معتبرة لأنها تساعد في حفظ الحقوق وتسهيل العلاج ومنع الأخطاء الطبية.
13. أخذ التطعيمات واللقاحات، فهو مصلحة مرسلة لمساعدته في تحقيق مقصد حفظ النفس.
14. زرع أجهزة طبية للمرضى، مثل جهاز تنظيم ضربات القلب، فهي مصلحة معتبرة شرعاً لأنها تحقق مصلحة حفظ النفس، ودفع الضرر عن المريض.

3- قواعد الضرورة ورفع الحرج:

تعد قواعد الضرورة ورفع الحرج من أهم الأدوات الأصولية التي تساعد على تطبيق الأحكام الشرعية في النوازل الطبية المعاصرة، حيث تتيح مواجهة الحالات الطارئة أو المستحدثة بطريقة تراعي الواقع وتحقق المصلحة الشرعية، وهي قواعد كثيرة، أهمها ما يأتي:

أ- قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات":

تفيد هذه القاعدة أن المحظور الشرعي يباح عند الاضطرار؛ فإذا طرأت ضرورة أو حاجة شديدة تُقارب مرتبة الضرورة، ولم يوجد طريق للتخلص منها إلا بارتكاب محظور شرعي، جاز للمضطر فعل ذلك المحظور دفعًا للضرر عنه[18]، ومن أدلة هذه القاعدة قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173]، وقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: 119].

---

17 ينظر: البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، 2018، (ص: 23).

18 ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي (ت794 هـ)، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، (317/2)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 (1405هـ - 1985م).

وقد دلّت هاتان الآيتان على جواز تناول الميتة أو ما هو محرّم في الأصل لمن اضطر، كالجائع الذي يخشى الهلاك، رفعًا للحرج وتحقيقًا لرحمة الله بعباده.

ب ـ قاعدة: "المشقة تجلب التيسير":

تقوم هذه القاعدة على أصلٍ ثابت في الشريعة الإسلامية، وهو التيسير على الناس ورفع الحرج والضيق والضرر عنهم[19]، فمتى وُجدت مشقة تُسبب للعاملين بالشرع ضيقًا أو عسرًا، اتجه الحكم الشرعي إلى التخفيف والتيسير، اتساقًا مع روح الشريعة ومقاصدها، ومن هنا جاءت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[20].

وقد دلّ على هذه القاعدة عدد كبير من نصوص القرآن الكريم، منها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: 28]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، وقوله عز وجل: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 5–6]، وغيرها من الآيات التي تؤكد أن التيسير مقصد أصيل من مقاصد الشريعة.

ج- قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يُزال":

تستند هذه القاعدة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[21]، وهي من القواعد الكلية العظمى التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، إذ تتفرع عنها أبواب ومسائل كثيرة[22]، وتعد من أهم الأسس التي بُنيت عليها الشريعة الإسلامية الحنيفة السمحة[23].

وقد صاغ العلماء هذه القاعدة بعبارات متعددة، من أشهرها: "الضرر يُزال"، وهي الصيغة الأكثر انتشاراً في كتب القواعد الفقهية، وكذلك: "الضرر لا يُزال بالضرر"، و "يُزال الضرر بلا ضرر"[24].

---

19 ينظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة: الأولى، 2003 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (38/9).

20 ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (49/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1411 هـ - 1991م).

21 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (2341)، ومالك، مالك بن أنس (93 - 179 هـ)، الموطأ، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (150 - 242 هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991 م، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، برقم (2895)، وأحمد، أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، المسند، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، بلفظ "ولا إضرار"، برقم (2865)، وله شواهد كثيرة.

22 ينظر: العبد اللطيف، د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (279/1)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1 (1423هـ - 2003م).

23 ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ص7)، دار الكتب العلمية، ط1 (1403هـ - 1983م).

24 ينظر: العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (277/1-278).

د- قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"،

تُعَدّ هذه القاعدة من القواعد المتعلّقة ببعض رخص الشريعة، والتي تُبرز رحمة الله بعباده. فالحاجة تُعدّ إحدى المراتب التي يحرص الشرع على مراعاتها وتحقيقها وصيانتها للناس، وتأتي ضمن ثلاث مراتب هي: الضرورة، والحاجة، والتحسينية أو الكمالية[25].

والمقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة فيما يظهر أنه محظور شرعًا، سواء كانت حاجة عامة أو خاصة، فيثبت لها من الأحكام ما يثبت للضرورة من حيث الإباحة أو التيسير. والحاجة هي الحالة التي تتطلّب تيسيرًا أو تخفيفًا لبلوغ المقصود، ويستمر الحكم المترتب عليها ما دامت الحاجة قائمة[26].

هـ - قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله"،

هذه القاعدة تُعَدّ فرعًا من قاعدة عامة أشمل هي: «الضرر يُزال»، وهذه بدورها مأخوذة من القاعدة الكبرى المستندة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

ومقتضى هذه القاعدة أن الضرر إذا تعذّر رفعه إلا بإيقاع ضرر مماثل على شخص آخر، فإنه لا يُزال في هذه الحال، بل يُلجأ إلى تقليله أو جبره قدر المستطاع دون التسبب بضرر مساوٍ له[27].

و- قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"،

تقوم هذا القاعدة على مبدأ مهم في الفقه، وقد وردت بصيغ متعددة، مثل: «يُختار أهون الشرين أو أخف الضررين»، و «إذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر الأكبر».

ومفاد هذه القاعدة أن الضرر تتفاوت درجاته وآثاره، وليس على مستوى واحد، فإذا لم يكن ممكنًا إزالة الضرر بالكامل، واضطرّ المكلف إلى تحمل أحد ضررين لا محالة، وكان أحدهما أشد من الآخر، فإنه يجب دفع الضرر الأكبر وتجنبه ولو بارتكاب الضرر الأخف[28].

---

[25] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (3/ 67).

[26] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357 هـ - 1938 م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م، (ص209).

[27] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص195).

[28] الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة: الأولى، (1427 هـ - 2006 م)، دار الفكر - دمشق، (219/1).

ز- قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص دفعا للضرر العام"،

تأتي هذه القاعدة مكمِّلة لقاعدة «الضرر لا يُزال بمثله»[29]، ومرتبطة بقاعدة «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف».

ومعنى هذه القاعدة أن الضررين قد يختلفان من جهة العموم والخصوص؛ فإذا تعارض ضرر يلحق بفرد أو جهة محدودة مع ضرر آخر يهدد المصلحة العامة، فإنه يُرتكب الضرر الخاص ويتحمّله صاحبه من أجل دفع الضرر العام، إذ إن المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة[30].

[29] ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم (ت 970هـ)، تخريج: الشيخ زكريا عميرات، (ص74)، ط. الأولى (1419هـ/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[30] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (235/1).

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية الكلية المتصلة بالنوازل الطبية المعاصرة

يمكن إبراز جملة من القواعد الفقهية التي لها ارتباط وثيق بالمجال الطبي وتطوراته الحديثة. ونقتصر هنا على خمس قواعد كبرى تُعد أساسًا تُبنى عليه كثير من الأحكام الطبية، وهي:

- قاعدة الأمور بمقاصدها،
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار،
- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات،
- قاعدة اليقين لا يُزال بالشك،
- قاعدة العادة محكّمة.

وسنتناول بإيجاز بيان المقصود بكل قاعدة وما يلحق بها من قواعد فرعية، مع الإشارة إلى أبرز أدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم نعرض نماذج من التطبيقات العملية لهذه القواعد في القضايا الطبية المعاصرة.

المطلب الأول: قاعدة: "الأمور بمقاصدها"

ومعنى هذه القاعدة أن الحكم الشرعي يتحدد بحسب نية الفاعل وقصده، فالمقصد هو الذي يوجّه الحكم ويبين حقيقته.

هذه القاعدة مأخوذة من القرآن الكريم في آيات كثيرة، والسنة النبوية حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".

تطبيقات قاعدة: "الأمور بمقاصدها" في النوازل الطبية[31]:

يمكن تطبيق قاعدة «الأمور بمقاصدها» على عدة ممارسات طبية، ومن أبرز الأمثلة:

- إجراء طبي بدون إذن المريض: كيف يحدد الحكم الشرعي مشروعية الفعل بناءً على قصد الطبيب، سواء كان الرغبة في العلاج أو التسلط على المريض؟
- إعطاء المخدر للمريض: مدى جواز استخدامه يتوقف على الهدف من إعطائه، هل هو لتخفيف الألم أم لغرض غير مشروع؟

[31] ينظر: الكبيسي، محمد بن عيادة أيوب الكبيسي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستجدات الطبية، طبعة المنتدى الإسلامي في الشارقة، (ص12-19).

- الإجراء الجراحي على بدن المريض: الحكم الشرعي على الجراحة يعتمد على القصد منها، هل هو علاج وشفاء أم لأهداف أخرى؟
- حدوث ضرر للمريض بسبب الإجراء الطبي: هل يكون الحكم الشرعي مختلفًا إذا كان قصد الطبيب الإصلاح والعلاج مقارنةً بالضرر المتعمد أو الإهمال؟
- أهمية نية الطبيب: يجب أن يكون قصد الطبيب في إجراء العلاج أو الإجراءات الطبية هو تخفيف آلام المرضى ومساعدتهم، وطلب الأجر من الله تعالى، فهذا يضفي على العمل الطبي بعدًا شرعيًا وأخلاقيًا.
- حكم الإجراءات المرتبطة بالمحظورات: إذا كان الإجراء الطبي نفسه محرمًا، مثل بعض عمليات الإجهاض المحرمة أو عمليات التجميل غير المباحة، فإن كل الوسائل المصاحبة له، بما فيها التخدير، تصبح محرمة أيضًا، فلا يجوز استخدامها لتسهيل تلك العمليات.

وهكذا، نلاحظ أن التخريج الأصولي للأحكام بناء على تطبيق هذه القاعدة على هذه الأمثلة يوضح أن النية والمقصد هما العاملان الأساسيان في تحديد الحكم الشرعي على الممارسات الطبية.

المطلب الثاني: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"

معناها: لا يجوز للإنسان أن يتسبب بالضرر ابتداءً، ولا يجوز الانتقام أو الرد بالضرر على الآخرين، أو إجراء أمر يؤدي إلى الإضرار بهم.

والأصل الشرعي لهذه القاعدة هو آيات القرآن الكريم، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد استندت إليها العديد من القواعد الفرعية، منها:

- قاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان، وقاعدة: لا يزال الضرر بمثله،
- قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة: جواز ارتكاب أخف الضررين.

تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على النوازل الطبية[32]:

- وجوب الالتزام بالإجراءات الوقائية للحد من الضرر.
- تجنب التسبب بالضرر أثناء العلاج.
- إزالة الضرر حال وقوعه.
- الموازنة بين العلاج وفوائده، والأضرار المحتملة والآثار الجانبية للأدوية.
- حكم طلب أحد الزوجين الفرقة بسبب إصابة الآخر بمرض معدٍ مثل نقص المناعة.
- عدم جواز نزع الأجهزة الطبية عن مريض محتاج لها لإنقاذ آخر.
- الحجر على الطبيب الجاهل أو غير المؤهل.

[32] ينظر: الكبيسي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستجدات الطبية، (ص20-30).

- إلزامية اتخاذ الإجراءات الاحترازية.
- الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية.
- سحب الأدوية الضارة أو الفاسدة.
- جواز إجراء التجارب الطبية على الحيوانات، وبعض التجارب على المرضى لضبط العلاج والدواء.
- جواز تشريح الجثث إذا كان في ذلك مصلحة شرعية أو علمية.

المطلب الثالث: قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات،

ومعناها أنه يجوز ارتكاب بعض المحرمات عند وقوع ضرورة شرعية، وهذه القاعدة مأخوذة من القرآن الكريم، وهناك قواعد أخرى تلحق بها، مثل:

- قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة،
- قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله.
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة رفع الحرج.

من تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وملحقاتها في النوازل الطبية[33]،

- حكم التخدير لإجراء العمليات الجراحية.
- استخدام العقاقير المخدرة أو المهدئة عند الحاجة.
- التداوي بالأدوية المحتوية على محرم عند عدم وجود بديل.
- سحب الأدوية المحتوية على محرم عند وجود بديل آمن... وغير ذلك.
- جواز تنظيم النسل بضوابط شرعية.
- جواز التلقيح الصناعي ضمن ضوابط محددة.
- جواز حفظ وتجميد الخلايا الجذعية.
- جواز التبرع بالدم والأعضاء وفق ضوابط شرعية.
- جواز كشف جزء من العورة للتداوي.
- جواز تطبيب الرجل للمرأة والعكس عند الحاجة، وفق ضوابط محددة، ... وغير ذلك.

وهكذا، فإن التخريج الأصولي وتطبيق القواعد الفقهية الكلية هو الأساس في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل الطبية، والحكم على الممارسات الطبية بما يحقق المصلحة ويجنب الضرر، مع مراعاة المقاصد الشرعية والرحمة بالعباد.

إن فهم هذه القواعد وتطبيقها على المستجدات الطبية يساعد في إصدار أحكام شرعية دقيقة وملائمة، واتخاذ قرارات طبية وأخلاقية سليمة تحافظ على حياة الإنسان وصحته، تحقق المقاصد الشرعية، وتوازن بين الضرورات والمصالح والمفاسد.

والله تعالى أعلم.

[33] ينظر: المصدر السابق، (ص32-39).

https://asrmarabic.com

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن التخريج الأصولي للنوازل الطبية يمثل أداة أساسية لضمان ضبط الفتوى في القضايا المستجدة، وتحقيق التوازن بين النصوص الشرعية والواقع الطبي المعاصر.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

1. أثبتت الدراسة أن التخريج الأصولي يعد أداة فعالة في ضبط الأحكام الشرعية للنوازل الطبية المعاصرة، من خلال تطبيق قواعد مثل: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحضورات، بما يضمن توافق الأحكام الطبية المستجدة مع القرآن والسنة الصحيحة، ويوفر منهجية علمية واضحة للتعامل مع النوازل الحديثة، ويمنع الاجتهاد العشوائي.
2. من أبرز خصائص النوازل الطبية أنها تتميز بالاستحداث والارتباط بالواقع العلمي والعملي، وتستلزم فهماً طبياً وأصولياً متكاملاً، كما تتطلب مراعاة الضرر والمصلحة والمصالح الشرعية، وفق القواعد الشرعية، وأهمها قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".
3. توصل البحث إلى وجود أمثلة كثيرة على التطبيقات العملية للقواعد الفقهية على النوازل الطبية، وقد ذكرت الدراسة أبرز هذه الأمثلة.

التوصيات:

- تعزيز التعاون بين الفقهاء والأطباء لضمان دقة الفتاوى الطبية.
- اعتماد المنهج الأصولي المنضبط كأساس للتعامل مع النوازل الطبية المستجدة.
- تشجيع التعليم الأكاديمي والتدريب التطبيقي لطلبة الدراسات الشرعية والفقهية حول كيفية تطبيق القواعد الأصولية على القضايا الطبية الحديثة.

آفاق البحث المستقبلية:

- إمكانية دراسة نوازل طبية جديدة مثل العلاج بالخلايا الجذعية والذكاء الاصطناعي الطبي.
- تطوير منهجيات تخريج أصولية متقدمة تتناسب مع تطور العلوم الطبية وتقنيات الرعاية الصحية.
- نشر بحوث تطبيقية تربط بين الفقه الإسلامي والطب الحديث لتعزيز الفتوى العلمية الدقيقة في القضايا المستجدة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أهم المصادر

بعد القرآن الكريم.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي تـ 684 هـ) مطبعة النهضة - تونس، الطبعة: الأولى، 1341 هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تخريج: الشيخ زكريا عميرات، ط. الأولى (1419هـ/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 - 275 هـ)، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- أحمد، أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، المسند، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة: الأولى، 2003 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الآمدي، علي بن محمد الآمدي [ت 631 هـ]، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد - الرياض، 1414 هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري.
- البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، 2018.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ)، المحصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة: الأولى، (1427 هـ - 2006 م)، دار الفكر - دمشق.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357 هـ - 1938 م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي (ت794 هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 (1405هـ - 1985م).
- الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656 هـ)، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1398 هـ - 1978 م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1411 هـ - 1991م).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، جمع الجوامع.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1 (1403هـ - 1983م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- العبد اللطيف، د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1 (1423هـ - 2003م).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط. الثامنة 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الكبيسي، محمد بن عيادة أيوب الكبيسي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستجدات الطبية،

طبعة المنتدى الإسلامي في الشارقة.

- مالك، مالك بن أنس (93 - 179 هـ)، الموطأ، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (150 - 242 هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991 م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م.

جدول المحتويات

ملخص البحث: 2
Research Summary: 2
المقدمة 3
أولا: مشكلة البحث: 3
ثانيا: أهداف البحث: 3
ثالثا: أهمية البحث: 4
رابعا: الدراسات السابقة: 4
خامساً: منهجية البحث: 5
سادساً: خطة البحث: 5
المبحث التمهيدي: المفاهيم الأساسية 6
المطلب الأول: التخريج الأصولي ومفهومه. 6
المطلب الثاني: النوازل الطبية وخصائصها. 7
المراد بالنوازل الطبية: 7
خصائص النوازل الطبية: 7
المطلب الثالث: مشروعية التخريج الأصولي في النوازل. 8
المبحث الأول: القواعد الأصولية المؤثرة 9
المطلب الأول: الأدلة الشرعية للتخريج (النص، القياس، الأدلة الأخرى). 9
أولا: النص الشرعي (القرآن الكريم، والسنة النبوية) 9
ثانيا: القياس 9
ثالثا: بعض الأدلة الأخرى المختلف فيها: 10
1- الاستصحاب: 10

2- العرف: 10
المطلب الثاني: الاستحسان والمصالح وقواعد الضرورة ورفع الحرج. 11
1- الاستحسان: 11
2- المصالح المرسلة: 11
3- قواعد الضرورة ورفع الحرج: 12
أ- قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات": 12
ب ـ قاعدة: "المشقة تجلب التيسير": 13
ج- قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يُزال": 13
د- قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، 14
هـ - قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله"، 14
و- قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، 14
ز- قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص دفعا للضرر العام"، 15
المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية الكلية المتصلة بالنوازل الطبية المعاصرة 16
المطلب الأول: قاعدة: "الأمور بمقاصدها" 16
تطبيقات قاعدة: "الأمور بمقاصدها" في النوازل الطبية: 16
المطلب الثاني: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" 17
تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على النوازل الطبية: 17
المطلب الثالث: قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، 18
من تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وملحقاتها في النوازل الطبية، 18
الخاتمة: 19
أهم المصادر 20
جدول المحتويات 23